

PCT/CTC/33/29

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 3 فبراير 2026

معاهدة التعاون بشأن البراءات اللجنة المعنية بالتعاون التقني

الدورة الثالثة والثلاثون
جنيف، من 2 إلى 6 فبراير 2026

ملخص الرئيس

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

1. افتتح الدورة السيد تسويوشي إيسوزومي، مدير أول، إدارة خدمات معاهدة التعاون بشأن البراءات، قطاع البراءات والصحة، ورحب بالمشاركين نيابة عن المدير العام السيد دارين تانغ. وتولى السيد مايكل ريتشاردسون (الويو) مهمة أمين اللجنة.
2. وترد قائمة المشاركين في الوثيقة PCT/WG/33/INF/2.

البند 2 من جدول الأعمال: انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس

3. انتخبت اللجنة بالإجماع السيد أونات ب. بانديت (الهند) رئيساً للدورة.
4. ولم تُقدم أي ترشيحات لمنصبي نائبي رئيس الدورة.

البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

5. اعتمدت اللجنة جدول الأعمال كما هو وارد في الوثيقة PCT/CTC/33/1 Prov. 2.

البند 4 من جدول الأعمال: مشورة إلى جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات (معاهدة البراءات) بشأن اقتراح تعيين المعهد المكسيكي للملكية الصناعية كإدارة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي في إطار معاهدة البراءات

6. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/CTC/33/27.

7. أوصت اللجنة بالإجماع جمعية اتحاد معاهدة البراءات بتعيين المعهد المكسيكي للملكية الصناعية كإدارة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي في إطار معاهدة البراءات.

البند 5 من جدول الأعمال: مشورة إلى جمعية اتحاد معاهدة البراءات بشأن تمديد تعيين إدارات البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي في إطار معاهدة البراءات

8. استندت المناقشات إلى الوثائق من PCT/CTC/33/2 إلى PCT/CTC/33/26.

9. وافقت اللجنة على أن توصي جمعية اتحاد معاهدة البراءات بتمديد تعيين جميع المكاتب الوطنية والمنظمات الحكومية الدولية البالغ عددها 25 مكتباً ومنظمة تعمل حالياً لإدارات للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي في إطار معاهدة البراءات.

10. ويجدر الذكر أن المكتب الوطني الأوكراني للملكية الفكرية والابتكارات أعرب عن انفصاله عن المشورة الصادرة عن اللجنة بشأن تمديد تعيين الدائرة الاتحادية للملكية الفكرية في الاتحاد الروسي ومكتب البراءات الأوروبي الآسيوي.

11. وتجدر الإشارة إلى أن الدائرة الاتحادية للملكية الفكرية في الاتحاد الروسي ومكتب البراءات الأوروبي الآسيوي أعربا عن انفصاليهما عن مشورة اللجنة بشأن تمديد تعيين المكتب الوطني الأوكراني للملكية الفكرية والابتكارات.

البند 6 من جدول الأعمال: اتفاق نموذجي بين مكتب والمكتب الدولي بشأن عمله لإدارة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي وتعديلات مقترحة على اللائحة التنفيذية لمعاهدة البراءات بشأن استخدام الاتفاق النموذجي

12. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/CTC/33/28.

13. وافقت اللجنة على نسق مشروع الاتفاق النموذجي بين كل مكتب أو منظمة والمكتب الدولي بشأن عمله لإدارة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي، على النحو الوارد في المرفق الأول من الوثيقة PCT/CTC/33/28، بغرض استخدامه في الاتفاقات التي ستُقدم إلى الجمعية للموافقة عليها عند اتخاذ قرار بشأن حالات تعيين أو تمديد تعيين إدارات البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي، التي تدخل حيز التنفيذ اعتباراً من 1 يناير 2028.

14. ووافقت اللجنة على التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات والواردة في مرفق الوثيقة PCT/CTC/33/29، بهدف تقديمها إلى الجمعية.

البند 7 من جدول الأعمال: ملخص الرئيس

15. أحاطت اللجنة علماً بهذا الملخص، الذي أُعد تحت مسؤولية الرئيس، ووافقت على أن يُتاح لجمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات كمحضر للمشورة المقدمة في إطار البند 4 من جدول الأعمال.

البند 8 من جدول الأعمال: اختتام الدورة

16. اختتم الرئيس الدورة في 3 فبراير 2026.

[يلي ذلك المرفق]

مشروع التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات¹

جدول المحتويات

2.....	القاعدة 16 رسم البحث
2.....	1.16 و 2.16 [بدون تغيير].....
2.....	3.16 رد جزء من الرسوم
3.....	القاعدة 44 إرسال تقرير البحث الدولي والرأي المكتوب، إلخ.....
3.....	1.44 و 2.44 [بدون تغيير].....
3.....	3.44 صور عن الوثائق المستشهد بها
4.....	القاعدة 45 (ثانياً) البحوث الإضافية الدولية
4.....	45 (ثانياً) 1 التماس البحث الإضافي
4.....	45 (ثانياً) 2 [بدون تغيير].....
4.....	45 (ثانياً) 3 رسم البحث الإضافي
5.....	45 (ثانياً) 4 [بدون تغيير].....
5.....	45 (ثانياً) 5 بدء البحث الإضافي الدولي وأساسه ونطاقه
5.....	45 (ثانياً) 6 إلى 45 (ثانياً) 8 [بدون تغيير].....
5.....	45 (ثانياً) 9 إدارات البحث الدولي المختصة بإجراء البحث الإضافي الدولي
6.....	القاعدة 71 إرسال تقرير الفحص التمهيدي الدولي والمستندات ذات الصلة
6.....	1.71 [بدون تغيير].....
6.....	2.71 صورة عن الوثائق المستشهد بها

¹ يُشار إلى حالات الإضافة المقترحة بوضع خط تحت النص المعني، وإلى حالات الحذف المقترحة بشطب النص المعني.

القاعدة 16

رسم البحث

1.16 و2.16/بدون تغيير/

3.16 رد جزء من الرسوم

إذا راعت إدارة البحث الدولي نتائج بحث سابق بناء على القاعدة 41.1، عند إجراء البحث الدولي، وجب على الإدارة المذكورة رد رسم البحث المسدد عن الطلب الدولي وفقاً للشروط **المحددة** المنشورة في الجريدة حسب الإجراء الموصوف في الاتفاق المنصوص عليه في المادة 16(3)(ب).

القاعدة 44

إرسال تقرير البحث الدولي والرأي المكتوب، إلخ.

1.44 و 2.44 [بدون تغيير]

3.44 صور عن الوثائق المستشهد بها

(أ) [بدون تغيير] يجوز تقديم الطلب المشار إليه في المادة 20(3) في أي وقت كان خلال سبع سنوات من تاريخ الإيداع الدولي للطلب الدولي الذي يتعلق به تقرير البحث الدولي.

(ب) يجوز لإدارة البحث الدولي أن تطالب مَنْ أرسل إليها الطلب (المودع أو المكتب المعين) بدفع نفقات إعداد الصور وإرسالها بالبريد. ~~ويحدد مقدار هذه النفقات ويُخطر المكتب الدولي بمقدار هذه النفقات حسب الإجراءات الموصوفة~~ في الاتفاقات المشار إليها في المادة 16(3)(ب) والمعقودة بين إدارات البحث الدولي والمكتب الدولي.

(ج) [تظل محذوفة]

(د) [بدون تغيير] يجوز لإدارة البحث الدولي أن تعهد بالمهمات المشار إليها في الفقرتين (أ) و(ب) إلى أي هيئة أخرى، على أن تكون مسؤولة أمامها.

القاعدة 45^(ثانياً)
البحوث الإضافية الدولية

45^(ثانياً) 1 التماس البحث الإضافي

(أ) [بدون تغيير] يجوز للمودع أن يلتزم، في أي وقت قبل انقضاء 22 شهراً اعتباراً من تاريخ الأولوية، إجراء بحوث إضافية دولية بشأن الطلب الدولي من قبل إدارة البحث الدولي المختصة بذلك وفقاً للقاعدة 45^(ثانياً) 9. ويجوز تقديم ذلك التماس فيما يتعلق بأكثر من إدارة واحدة مختصة.

(ب) إلى (د) [بدون تغيير]

(هـ) يعتبر التماس البحث الإضافي كما لو لم يقدم ويعلن المكتب الدولي ذلك:

"1" إذا استُلم بعد انقضاء المهلة المشار إليها في الفقرة (أ)؛

"2" ~~أو إذا لم تذكر الإدارة المحددة للبحث الإضافي، في الاتفاق المطبق وفقاً للمادة 16(3)(ب)، أو إذا لم تُخطر الإدارة~~

المحددة للبحث الإضافي المكتب الدولي باستعدادها لإجراء تلك البحوث، أو إذا أخطرت المكتب الدولي بأنها لم تعد مستعدة لإجراء تلك البحوث ودخل ذلك الإخطار حيز النفاذ، أو إذا لم تكن مختصة بذلك وفقاً للقاعدة 45^(ثانياً) 9(ب).

45^(ثانياً) 2 [بدون تغيير]

45^(ثانياً) 3 رسم البحث الإضافي

(أ) إلى (ج) [بدون تغيير]

(د) [بدون تغيير] يرّد المكتب الدولي رسم البحث الإضافي إلى المودع إذا سُحب الطلب الدولي أو اعتبر مسحوباً أو إذا سُحب التماس البحث الإضافي أو اعتبر كما لو لم يقدم بناءً على القاعدة 45^(ثانياً) 1(هـ) أو القاعدة 45^(ثانياً) 4(د)، قبل إرسال الوثائق المشار إليها في القاعدة 45^(ثانياً) 4(هـ) "1" إلى "4" إلى الإدارة المحددة لأغراض البحث الإضافي.

(هـ) تردّ الإدارة المحددة لأغراض البحث الإضافي رسم البحث الإضافي ~~في الحدود المسموح بها والشروط المنصوص عليها وفقاً~~

للشروط المنشورة في الجريدة حسب الإجراء الموصوف في الاتفاق المطبق وفقاً للمادة 16(3)(ب)، إذا اعتبر التماس البحث الإضافي
كما لو لم يقدم بناءً على القاعدة 45^(ثانياً) 5(ز)، قبل أن تشرع في البحث الإضافي الدولي وفقاً للقاعدة 45^(ثانياً) 5(أ).

45^(ثانياً) 4 [بدون تغيير]

45^(ثانياً) 5 بدء البحث الإضافي الدولي وأساسه ونطاقه

(أ) إلى (هـ) [بدون تغيير]

(و) يجب أن يشمل البحث الإضافي الدولي على الأقل الوثائق التي أخطرت الإدارة المكتب الدولي بها المبيّنة لذلك الغرض في الاتفاق

المطبق بناء على المادة 16(3)(ب).

(ز) [بدون تغيير] إذا رأت الإدارة المحددة لأغراض البحث الإضافي أن إجراء البحث مستبعد تماماً بموجب تقييد أو شرط مشار

إليه في القاعدة 45^(ثانياً) 9(أ)، خلاف تقييد مشار إليه في المادة 17(2) كما هي مطبقة بموجب القاعدة 45^(ثانياً) 9(ج)، تعين اعتبار التماس

البحث الإضافي كما لو لم يقدم وتعين على الإدارة أن تعلن ذلك وأن تخطر المودع والمكتب الدولي بذلك في أقرب فرصة.

(ح) [بدون تغيير]

45^(ثانياً) 6 إلى 45^(ثانياً) 8 [بدون تغيير]

45^(ثانياً) 9 إدارات البحث الدولي المختصة بإجراء البحث الإضافي الدولي

(أ) تكون إدارة البحث الدولي مختصة بإجراء البحوث الإضافية الدولية إذا كانت قد أخطرت المكتب الدولي باستعدادها لذلك كان

استعدادها لذلك مبيناً في الاتفاق المنطبق وفقاً للمادة 16(3)(ب)، شرط مراعاة أية تقييدات أو شروط منصوص عليها في ذلك الاتفاق الإخطار،

ما لم يكن إخطار من الإدارة بأنها لم تعد مستعدة لإجراء بحوث دولية إضافية قد دخل حيز النفاذ.

(ب) [بدون تغيير] لا يجوز لإدارة البحث الدولي التي تجري البحث الدولي وفقاً للمادة 16(1) فيما يتعلق بطلب دولي أن تكون

مختصة بإجراء بحث إضافي دولي فيما يتعلق بذلك الطلب.

(ج) [بدون تغيير] يجوز أن تشمل التقييدات المشار إليها في الفقرة (أ)، على سبيل المثال، التقييدات على الموضوع الذي تجري

بشأنه البحوث الإضافية الدولية خلاف التقييدات المنصوص عليها في المادة 17(2) كما هي مطبقة بموجب القاعدة 45^(ثانياً) 5(ج)،

والتقييدات على مجموع البحوث الإضافية الدولية التي يمكن إجراؤها خلال فترة معينة، والتقييدات التي مفادها ألا تنسحب البحوث

الإضافية الدولية على أية مطالب ما بعد عدد معين من المطالب.

القاعدة 71

إرسال تقرير الفحص التمهيدي الدولي والمستندات ذات الصلة

1.71 [بدون تغيير]

2.71 صورة عن الوثائق المستشهد بها

(أ) [بدون تغيير] يجوز تقديم الطلب المشار إليه بناء على المادة 36(4) في أي وقت خلال سبع سنوات من تاريخ الإيداع الدولي للطلب الدولي موضع التقرير.

(ب) يجوز لإدارة الفحص التمهيدي الدولي أن تشترط على الطرف الذي قدّم الطلب (مودع الطلب أو المكتب المختار) دفع مصاريف إعداد الصور وإرسالها بالبريد. ~~ويحدد مقدار هذه المصاريف~~ ويُخطر المكتب الدولي بمقدار هذه المصاريف حسب الإجراءات الموصوفة في الاتفاقات المشار إليها في المادة 32(2) والمعقودة بين إدارات الفحص التمهيدي الدولي والمكتب الدولي.

(ج) [تظل محذوفة]

(د) [بدون تغيير] يجوز لإدارة الفحص التمهيدي الدولي أن توكل المهمات المشار إليها في الفقرتين (أ) و(ب) إلى أي هيئة أخرى تتحمل المسؤولية أمامها.

[نهاية المرفق والوثيقة]